

تعليمات حماية المرأة العامل والمرضعة وذوي الإعاقة والأشخاص الذين يؤدون عملاً ليلياً
لسنة ٢٠٢٣ / الصادرة بموجب أحكام المادة (٦٩/ب) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات حماية المرأة العامل والمرضعة وذوي الإعاقة والأشخاص الذين يؤدون عملاً ليلياً لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون العمل.

الوزارة : وزارة العمل.

الوزير : وزير العمل.

المرأة الحامل : المرأة التي يثبت حملها بالوسائل العلمية، أو بموجب تقرير طبي ولغاية تاريخ وضعها الحمل أو ولادتها.

المرأة المرضعة: المرأة التي تقوم بإرضاع طفلها رضاعة طبيعية أو صناعية.

الشخص ذو الإعاقة : كل شخص لديه قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية أو الحسية أو الذهنية أو النفسية أو العصبية يحول نتيجة تداخله مع العوائق المادية والحواجز السلوكية دون القيام بأحد نشاطات الحياة الرئيسية أو ممارسة أحد الحقوق أو إحدى الحريات الأساسية باستقلال ويعد القصور طويل الأمد إذا كان لا يتوقع زواله خلال مدة لا تقل عن (٢٤) شهراً من تاريخ بدء العلاج أو إعادة التأهيل.

العمل الليلي : العمل الذي يؤديه العامل خلال الفترة التي تقع بين غروب الشمس وشروقها.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣): تطبق هذه التعليمات على الفئات التالية: -

- المرأة الحامل.
- المرأة المرضعة.
- الأشخاص ذوي الإعاقة.
- الأشخاص الذين يؤدون عملاً ليلياً.



المرأة الحامل والمرضعة

- المادة (٤):** يحظر على صاحب العمل في أي مؤسسة أو أي من فروعها القيام بما يلي:-
- أ- تشغيل المرأة بعد الوضع بأي حال من الأحوال خلال الستة أسابيع التالية للوضع.
 - ب- تشغيل المرأة الحامل أو المرأة المرضعة ليلاً دون موافقتها الخطية، ويجوز لها التراجع عن الموافقة في حال استدعت حالتها الصحية أو حالة جنينها أو رضيعها وذلك بموجب تقرير طبي معتمد.
 - ج- تشغيل المرأة الحامل أو المرأة المرضعة في أي من الأعمال التالية :
 ١. المناجم والمحاجر وجميع الأعمال المتعلقة باستخراج المعادن والحجارة تحت سطح الأرض.
 ٢. صهر المعادن .
 ٣. تغضيض المرايا بواسطة الزئبق .
 ٤. صناعة المواد المتفجرة والمفرقات والأعمال المتعلقة بها .
 ٥. لحام المعادن بكافة أشكالها .
 ٦. العمليات الصناعية التي يدخل في تداولها عنصر الرصاص أو أكاسيد الرصاص أو مركبات الرصاص .
 ٧. عمليات المزج والعجن في صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية.
 ٨. تنظيف الورش التي تزاول الأعمال المبيّنة في البنود (٧،٦) أعلاه.
 ٩. صناعة الزفت - الإسفلت .
 ١٠. صناعة الكاوتشوك .
 ١١. شحن وتفريغ وتخزين البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستيداع واستقبال وصيانة السفن .
 ١٢. الأعمال التي تشمل التعرض للإشعاعات الذرية أو النووية وأشعة إكس .
 ١٣. أي عمل يستدعي تداول أو التعرض لأبخرة وأدخنة أي من مشتقات النفط .
 ١٤. الأعمال التي يصحبها التعرض لمواد ماسخة للأجنة - تراتوجينية.
 ١٥. الأعمال التي تستلزم التعرض للإثيلين في الصباغة وثنائي كبريتيد الكربون في الحرير الصناعي والسيلفون والمواد الهيدروكربونية في تكرير البترول والزئبق والفسفور والنيتروبنزول والمنجنيز والكالسيوم والبيريليوم.
 ١٦. الأعمال التي يتعرض لها العاملون للمخاطر الكيميائية (مركبات لها تأثير على مسببات مما يؤدي إلى تشوه الأجنة).
 - د- فصل المرأة لأسباب تتعلق بالحمل أو الولادة أو الرضاعة أو خلال إجازة الأمومة.

المادة (٥): يلتزم صاحب العمل بما يلي:-

- أ- منح فترة راحة للمرأة الحامل مدتها ساعة واحدة خلال ساعات العمل إضافة إلى فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، على أن تحتسب مدة هذه الراحة من ضمن مدة ساعات العمل الفعلي ولا يترتب عليها تخفيض الأجر.
- ب- أن لا تقل مدة الراحة للمرأة الحامل والمرأة المرضعة ما بين نهاية العمل وبداية العمل في اليوم التالي عن (١٢) ساعة.
- ج- توفير أماكن آمنة وصحية مخصصة لراحة المرأة الحامل والمرأة المرضعة في المؤسسة التي تعمل بها.
- د- تضمين الإجراءات الخاصة بساعات عمل المرأة الحامل والمرأة المرضعة ضمن النظام الداخلي للمؤسسة.

الأشخاص ذوي الإعاقة

المادة (٦): لا يجوز تحديد أعمال معينة للأشخاص ذوي الإعاقة واستبعادهم من أعمال أخرى ويتم اعتماد كفاءتهم في إنجاز المهام المطلوبة .

المادة (٧): على صاحب العمل توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة وإمكانية الوصول التي تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة القيام بالمهام الوظيفية أو العملية والاستمرار والترفع فيهما.

المادة (٨): على صاحب العمل عند تشغيل عامل من الأشخاص ذوي الإعاقة مراعاة مؤهلاته العلمية وخبراته العملية، ويتم تحديد الأجر المخصص لهذا العمل دون أي تمييز قائم على أساس الإعاقة.

العمل الليلي

المادة (٩): يلتزم صاحب العمل خلال فترة العمل الليلي بما يلي:-

- ١- توفير بيئة عمل ليلي صحية وآمنة من خلال اتخاذ جميع التدابير والإجراءات والاحتياطات لتأمين الرعاية الطبية اللازمة لحماية العاملين الذين يؤدون عملاً ليلياً.
- ٢- اتخاذ الترتيبات التي تكفل نقل العمال بسرعة إلى المستشفيات أو المراكز والعيادات الطبية لتقديم العلاج المناسب لهم.
- ٣- توفير بيئة عمل آمنة خلال العمل الليلي من خلال توفير الإضاءة الكافية والمناسبة ووسائل التدفئة اللازمة وأدوات إطفاء الحريق والإسعافات الأولية الطبية بهدف تقليل المخاطر المحتملة للحوادث.

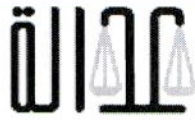
المادة (١٠): يعاقب صاحب العمل الذي يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة (١١): تسري أحكام قانون العمل والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه التعليمات بما يخص عمل المرأة الحامل والمرأة المرضعة والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يؤدون عملاً ليلياً.

المادة (١٢): يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

وزير العمل

ناديا عبد الرؤوف الروابدة



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون العمل الاردني وتعديلاته رقم 8 لسنة 1996
المنشور على الصفحة 1173 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ 1996/4/16

المادة 69

أ. يحظر أي تمييز على أساس الجنس بين العاملين من شأنه المساس بتكافؤ الفرص.
ب. يصدر الوزير التعليمات اللازمة لحماية المرأة الحامل والمرضعة وذوي الاعاقة والاشخاص الذين يؤدون عملاً ليلياً لخلق بيئة عمل آمنة.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2023 حيث كان نصها السابق كما يلي :
- تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي الجهات الرسمية المختصة :
- أ . الصناعات والاعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها.
- ب. الاوقات التي لا يجوز تشغيل النساء فيها والحالات المستثناة منها.